Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » تأكيداً لما تضمنه قوله سبحانه : « الشهر الحرام بالشهر الحرام » .

وأما قوله سبحانه : « والحرمات قصاص » فهو كالقاعدة العامة التى نهجها الإسلام للمسلمين ، والقصاص المساواة ، ووجه اتصالها بأول الآية أن الله سبحانه اقتص للمسلمين من المشركين إذ صدوهم سنة ست ، فقضوا عمرتهم سنة سبع .

وفى عموم هذه القاعدة خلاف بين الفقهاء ؛ إذ يرى بعضهم أن ما تضمنته كان معمولا به فى أول الإسلام : أن من انتهك حرمة شخص نال منه مثل ما انتهك من حرمته ، ثم نسخ هذا الحكم .

وقال الشافعى — وهو رواية فى مذهب مالك — أنه يجوز لمن تعدى عليه فى مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه إذا أخفى ذلك ، وليس بينه وبين الله شئ .

وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس له ذلك ، وأمور القصاص وقف على الحكام ، والأموال يتناولها قول النبى — صلى الله عليه وسلم — : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) .

فمن ائتمنه شخص فخانه لا يجوز له أن يخونه ، ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث .